في الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المتولي عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع
واشار اليه المصنف هنا بقوله وافضلها ثمان وذلك اي اكثرها كما قاله الشيخ
الزيادي ثمان ركعات وعليه فيقال لنا صلاة ذات عدد والاقتصار على
بعضها افضل من اتمامها وسيأتي في صلاة المسافر نظير ذلك قال الشيخ الرملي
فان زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين
صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعقد والا وقع نفلا اي
مطلقا ويسلم من كل ركعتين ندبا كيفية الرواتب كما قاله التمولي وانما امتنع جمع
أربع في التراويح لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر
فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه بما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه
بخلاف التراويح ويجوز له ان يصلي الثمان ركعات بتشهد واحد وينبغي جواز
الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين او اربع
وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخر في الاخيرة او تشهد بعد الثالثة
ثم اخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر ابن قاسم في حواشي التحفة ونقل
عن الشيخ الزيادي انه افتى بالجواز فليراجع وهذا بخلاف ما لو احرم بخمس ركعات
وسلم ثم احرم بثلاث كذلك فانه لا يصح ولو احرم بالضحى واطلق في نيته هل
يقتصر على ركعتين او يتخير من ثنتين الى ثمان وصرح الشيخ ابن قاسم في حواشي
التحفة عن الشيخ الرملي انه يقتصر على ركعتين وروى الشيخان البخاري ومسلم
في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث نصال صيام بالجر بدل مفصل منه مجمل ثلاثة ايام من
كل شهر قال الشيخ الحلبي والاولى ان تكون البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وركعتي الضحى في كل يوم وان اوتر اي اصلي الوتر قبل ان انام
وروى مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد
عليها ما شاء على الاربع من الضحى كما يدل له الرواية التي بعدها وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي موسى من صلى الضحى اربعا قبل الاولى اي الظهر اربعا بني له
بيت في الجنة وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة قال الشيخ الخطيب بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة وفتح
الحاء المهملة الضحى اي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين
للبخاري ومسلم قريب منه اي مما رواه البخاري وروى البيهقي باسناد ضعيف
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى
عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة وعبارة غيره الشاهد عن ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت
من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من
الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذنب في ذلك اليوم وان صليتها ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ونظر في اسناده ولذا ضعفه في المجموع
ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وهذا هو المعتمد
وقدر ارتفاعها كرمح وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء
فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع للشمس
ويسن تاخيرها الى الارتفاع للشمس قال الاذرعي فيه نظر ورده بانه غريب او سبق
قلم ولهذا قال الجلال المحلي كانه اسقط من النقل لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون
المقصود حكاية وجه كالاصح في صلاة العيد وان حكيه في شرح المهذب قال الشيخ
الرملي والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت ومن ثم قال المص والمعروف في كلام الجمهور
الاول وتقدم انه المعتمد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في
التحقيق ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الاول صلاة الصبح وفي الربع
الثاني صلاة الضحى وفي الربع الثالث صلاة الظهر وفي الربع الرابع صلاة العصر
ذكره في وافضلها ثمان متمحض بادوني على عبارة المنهاج وهو ما في الروضة وغيره
وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال من شدة الحر بفتحها وترمض
بفتح الميم اي تبرك وروي يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتين من الضحى وفي حاشية الرملي لشيخنا صلاة الضحى تجزي عن الصدقة التي
نصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا وهي السلامى في الحديث
فيه كما اخرجه مسلم وحكى الحافظ زين الدين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من
قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه
مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم ذلك الخير الكثير لاسيما اجرا وها عن تلك
السلامة انتهى ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر فيما بينهم ان من صلاها تموت
اولاده وتحية بالجر عطفا على قوله كالرواتب مسجد ولو كان مشاعا وفاقا
للشيخ ابن حجر في شرح العباب وخلافا له في شرح المنهاج قال الزركشي وهذه
الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة
فلو قصد بينه البقعة لم تصح قال الرملي ومثل ذلك المساجد المتلاصقة
والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما كتبه الاسنوي في باب الغسل سواء كان
منتهما ام محدثا ونظر عن قرب غير المسجد الحرام اما هو ان كان مريد الطواف فيه

Copyright © King Saud University